

الدكتور خالد بن علي بن محمد العنبري

الاستفسار
الموجه إلى اللجنة الدائمة

التأصيل الهام
لمسالة التشريع العام

الفتوى البازية

براءة النبلاء
من تهمة الإرجاء

تلاعب
أصحاب الفكر التكفيري
بالنص العلمي والديني

« ولأخينا خالد - جزاه الله خيراً - رسالة نافعة جداً في هذا الصدد - الحكم بغير ما أنزل الله - جمع الأدلة من الكتاب والسنة ، ومن أقوال السلف الصالح والأئمة ، بحيث إنه وفى واستوفى ، ولم يدع مجالاً لأحد فيما أظن والله أعلم » .

العَلَّامَة الألباني

الطبعة الأولى بمصر
١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
١١٤٩٥ / ٢٠٠٠



ت : ٢٩٥٥٤٢٧-٢٤٥٤٧٧١
فاكس : ٢٤٣٣٢٤٩

هي (محنةٌ) لا بل ستغدو (منحةً) ... فضل الكريم القادر المنّانِ
بالعِلم والصبر الجميل وردُّنا ... برهانُ صدقٍ واضحُ التبيانِ
وتعاوُنٌ مع إخوةٍ في سُنّةٍ ... حقُّ الأخوة ظاهرٌ لعيانِ
يا خالدٌ يا عنبريُّ كلامُكمْ ... أثنى عليه إمامُنا الألباني
بل قبلَ ذاكم قُرِّظَنَّ كتابُكُمْ ... في طبعةٍ سبقت من السَّدلانِ
فموافقٌ ما في الكتاب أفاضلُ ... هو ذا (ابن بازٍ) العالمُ الرباني
قد كان إفتاءٌ قديمٌ لـ (لجنةٍ) ... فيه البيانُ لكفرٍ بل كُفْرانِ
هذا هو الأصل الأصيل وضابطٌ ... لأمانٍ أو أمنٍ كذا إيمانِ
ومفارقٌ هذي الأصولَ مُخاطِرٌ ... بل مُوقِعٌ بمتاعبٍ مُذ آنِ
لا تنتهي إلاّ يشاءُ إلهُنا ... ذي فتنةٌ سوءٌ مدى الحَدَثانِ
ومخالفُ القولِ الذي قلنا بهِ ... قولُ الخوارج من قديم زمانِ
قد قال هذا عَالمٌ أكرِم بهِم ... (القرطبيْ) (جصّاصُ) والسَّمعاني
وكذاك (عبد البرِّ) في «تمهيده» ... بل صرَّحنَّ بذا أبو حيَّانِ
فكتابُنا واللهُ يعلمُ إنه ... محضُ النصيحةِ بالهُدى الرباني
لا ليس مَدْحًا للظلوم وفعلِهِ ... من حاكمٍ أو جائرٍ ظنّانِ
لستُ المُداهِنَ في كلامٍ منكرٍ ... بل صادقٌ في ظاهرٍ وبِطانِ
من غير تزكيةٍ لنفسي ظِنَّةً ... لكنّني والحقَّ ملتقيانِ



استفسار الدكتور خالد العنبري
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول بيانها
بشأن كتاب «الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير»

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء

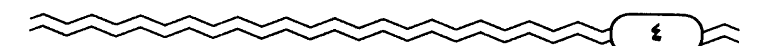
أصحاب الفضيلة أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

حفظ الله الجميع ووفقهم لما يحب ويرضى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أما بعد:

فأرجوا أن تسمحوا لي أن أبيّن لكم - حفظكم الله تعالى - ما ورد في البيان الصادر بتاريخ ٢٤/١٠/١٤٢٠هـ ورقم ٢١١٥٤ بشأن كتاب « **الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير في ضوء الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة** » لمؤلفه الدكتور خالد العنبري كاتب هذه السطور.



ولا يخفى عليكم أن الإيجاب والتحريم ليس إلا لله ورسوله كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – فأرجو منكم – أثابكم الله – توضيح الحجة الشرعية التي من أجلها قطعت اللجنة الموقرة بتحريم طبع الكتاب المذكور ، بعد خمس سنين من طبعه ونشره ؟! إذ لم تتبين لي :

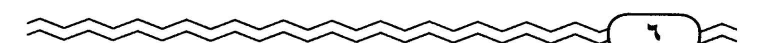
١– أمن أجل ما فيه من الكذب على الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – على حدِّ تعبير البيان – فما زلنا نسمع منكم ومن غيركم من أهل العلم أن ابن بطوطة افترى الكذب على شيخ الإسلام ابن تيمية في رحلته المشهورة (١/١١٠) : أنه كان على منبر الجامع ، فقال : « إن الله ينزل إلى السماء الدنيا كنزولي هذا ، ونزل درجة من درج المنبر » !! فما سمعنا أحداً من أهل العلم قاطبة يحرم طباعة رحلته ، وقد كذب على شيخ الإسلام في مسألة هي أخطر من مسألتي ، كيف وأنا بريء الساحة من الكذب – والحمد لله – .

لقد كان المكفرون للحكام بالقوانين الوضعية بإطلاق ودون تفصيل يستشهدون بكلام الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم – رحمه الله – في رسالته (تحكيم القوانين) فاستشكلتُ الشيخ ابن جبرين ، فأجابني بأن له كلاماً آخر غير الذي في تحكيم القوانين ، فنقلت ذلك عنه في كتابي ، فسأله بعض المغرضين بعد فترة من الزمان ، فقال بالحرف : « لا أذكر أنه تراجع عن ذلك ،

ولا أن له كلامًا يبرر فيه الحكم بغير ما أنزل الله ... فمن نقل عني أنه رجع – رحمه الله – عن كلامه المذكور، فقد أخطأ في النقل »
واستكتبوه ذلك وطاروا بورقته في الآفاق يشنعون بها علي ، والحق أن كلام الشيخ ابن جبرين لا يتوجه إليّ ، وليس فيه تكذيب لي ، إذ لم أقل إن الشيخ تراجع ، بل قلت: له كلام آخر، وما قلت أبداً : إن الشيخ يبرر الحكم بغير ما أنزل الله ، ومعاذ الله أن يكون في كتابي شيءٌ يبرر الحكم بغير ما أنزل الله أو يسوغ تشريع ما لم يأذن به الله ، ثم هلاَّ قال هؤلاء المشنعون : إن الشيخ ابن جبرين قد نسي ، وفي كتب مصطلح الحديث باب مفرد في من حدث ونسي !!

ودعكم من ذا كله ، فقد ألفيت كلام الشيخ الآخر في فتاواه (٨٠/١) : وهو مرفق بخطابي هذا ، إذ يقول في كلام أوضح من أن يوضح ؛ مؤرخ في ١٣٨٥/١/٩هـ أي بعد طباعة رسالة تحكيم القوانين بخمس سنين :

(وكذلك تحقيق معنى محمد رسول الله : من تحكيم شريعته ، والتقيد بها ، ونبذ ما خالفها من القوانين والأوضاع وسَائر الأشياء التي ما أنزل اللَّه بها من سلطان ، والتي من حكم بها أو حاكم إليها معتقدًا صحة ذلك وجوازه فهو كافرٌ الكفر الناقل عن الملّة ، وإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازه فهو كافرٌ الكفر العملي الذي لا ينقل عن الملّة) .



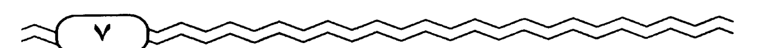
فهذا التفصيل المبين من الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم – رحمه الله – هو الذي بنيت عليه كتابي وواجهت به المكفرين للحكام بإطلاق ، فكيف يحرم طبعه وبيعه ونشره ؟! ويشنع علي ويشهر بي على رؤوس الأشهاد والمجلات والإنترنت .

٢– أمن أجل ما في كتابي من دعوى الإجماع على عدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام إلا بالاستحلال القلبي على حد تعبير البيان .

أولاً : أنشدكم بالله العلي الكبير أين تجدون هذا الإجماع في كتابي ؟! ائتوني بحرف منه !! إن الذي في كتابي (ص٨١) بخط كبير أسود ، وعنوان طويل مفرد : (**مطلب عزيز : إثبات إجماع السلف والخلف من أهل السنة وغيرهم على عدم كفر من حكم بغير ما أنزل اللّه من غير جحود واستحلال**) .

ولم أتعرض في هذا المطلب للتشريع العام مطلقًا ، ولم أدَّع إجماعًا عليه في كتابي كله ، فبين ما تدَّعون عليَّ من إجماع وبين ما أدعيه من إجماع فرق كبير وبون شاسع !!

ثانيًا : ما زال العلماء يدَّعون إجماعات شتى هي من الكثرة بمكان كما ترون في مثل كتب ابن عبد البر وابن رشد والنووي وغيرهم ، فما أفتى أحد قديمًا ولا حديثًا بتحريم تداول كتبهم وحظر بيعها ونشرها .



ثالثًا : إن المخالفين لي الذين يكفرون الحكام بالقوانين الوضعية بإطلاق ودون تفصيل ادَّعوا الإجماع على ما يزعمون من تكفير الحكام دون مستند علمي صحيح ، كما كشفت عن ذلك في كتابي ، فما أفتى أحد بتحريم طباعة كتبهم .

رابعًا : لقد أثبت الإجماع على ما ادّعيتُ - لا ما ادُّعي عليّ - من طرق ثلاث ، أذكر منها أن السلف وأهل السنة مجمعون على أنهم لا يكفرون مسلمًا بكبيرة - غير مكفرة - ما لم يستحلها أو يجحد تحريمها ، وقد سقت في كتابي قضاء أعداد غفيرة من أئمة العلماء وشيوخ الإسلام النبلاء أن الحكم بغير الشريعة الغرَّاء من غير جحود أو استحلال كبيرة من الكبائر غير المكفِّرة من أمثال ابن عباس ، وطاوس ، وابنه ، وعطاء ، وزين العابدين ، وأحمد بن حنبل ، وابن بطة ، وابن العربي ، والقرطبي ، وابن تيمية ، والسعدي ، وابن باز ، وغيرهم .

بل إني قد سُبقت بالتصريح بنحو هذا ، فقد نسب القرطبي صاحب كتاب المفهم (٥/١١٧-١١٨) القول بظاهر قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ إلى الخوارج صراحة ، ثم قال في كلام أوضح من فلق الصبح : « ومقصود هذا البحث أن هذه الآيات المراد بها أهل الكفر والعناد ، وأنها وإن كانت ألفاظها عامة ، فقد خرج منها

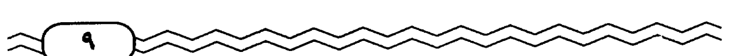
المسلمون ، لأن ترك العمل بالحكم مع الإيمان بأصله هو دون الشرك ، وقد قال تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ** ﴾ وترك الحكم بذلك ليس بشرك **بالاتفاق** ، فيجوز أن يغفر ، والكفر لا يغفر ، فلا يكون ترك العمل بالحكم كفراً » .

٣ - أمن أجل ما في كتابي - كما ذكر البيان - من تفسير بعض مقالات أهل العلم بما لا يوافق مقاصدهم حرم البيان كتابي وشهّر بي ؟!

فما أكثر الكتب التي فسّرت فيها مقالات أهل العلم بما لا يوافق مقاصدهم ، فما سمعنا أحداً من أهل العلم يحرم هاتيك الكتب ، بل أذهب إلى أبعد من ذلكم ، فما أكثر كتب التفسير ودواوين شروح الحديث التي فسّرت فيها كلمات الله تعالى وكلمات رسوله ﷺ على غير مراد الله تعالى وغير مقصود رسوله ﷺ ، فما سمعنا اللجنة الموقرة تحرّم تداولها .

وقد أثبت على من خالفني في هذه القضية أن فهمهم لظواهر الآيات التي احتجوا بها فهم يضاهي فهم الخوارج لها ، من مثل تعلقهم بظاهر قوله تعالى : ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُون** ﴾ .

فقال الجصاص في أحكام القرآن (٢/٥٣٤) : « وقد تأولت



الخوارج هذه الآية على تكفير من ترك الحكم بما أنزل الله من غير جحود » .

وقال أبو المظفر السمعاني في تفسيره (٢/٤٢) : « واعلم أن الخوارج يستدلون بهذه الآية ، ويقولون : من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر ، وأهل السنة قالوا لا يكفر بترك الحكم » .

وقال مثل ذلك أبو يعلى الحنبلي ، وابن عبد البر ، وأبو حيان ، والقرطبي ، كما أثبت ذلك في كتابي الذي حرمتم طبعه وبيعه ونشره !!

على أني قد تحريت أشد ما يكون التحري في تفسير كلام أهل العلم بما يوافق مقاصدهم ، ولا أظن إن شاء الله أن في كتابي ما يخالف ذلك والحمد لله ، وقد قال الشيخ الدكتور صالح بن غانم السدلان في مقدمته لطبعة الكتاب الثانية : « ألفيت كتاب الأخ الشيخ خالد بن علي بن محمد العنبري ... قد وافق عنوانه مخبره في التزام منهاج النبوة وفهم سلف الأمة في جميع مسائله وقضاياه » . إلى أن قال : « وأطال النفس بعد ذلك — أثابه الله — في مسألة العصر : « مسألة الحكم بغير ما أنزل الله » فوفق في عرضها وبيانها غاية التوفيق ، فأصَّل وقعَّد ، وحشد أقوال أهل العلم في هذه المسألة في القديم والحديث ، وبيَّن أنها تخرج من مشكاة واحدة ، وأنهم لا يكفرون من الحكام إلا من استحل الحكم بالقوانين الوضعية ، أو جحد الحكم بالشريعة الإسلامية ،

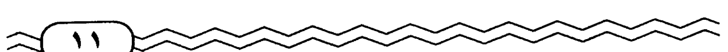
أو زعم أنهـا لا تناسب الأعـصـار المتـأخـرة ، أو أن الحكـم بهـا وبغيرها سيَّان ، ونحو ذلك » .

٤- أمن أجل الإخـلال بالأمانة العلمـيـة - على حدّ تعـبيـر البـيان - ! والتـصرف في بعض النـصوص المنقـولة عن أهل العلم حذفًا أو تغييرًا على وجه يفهم منه غير المراد أصلاً جرَّمتم الكاتب وحرَّمتم الكتاب ؟!

أناشدكم الله - جـلَّ وعلا - أن تظهـروا لي شيئًا من ذلـك « والبـينة على من ادَّعى ، واليـمين على من أنكر » ، فـالبينة البـينة بقـيد أن يكون التصـرف بالحـذف يمكن أن يفهم منه غيـر المراد أصـلاً - كمـا ذكر البـيان - إذ مـن عادة أهل العلم حـذف بعض النصوص اختصاراً بحيث لا يؤثر ذلك في المراد أو المقصود .

أما التصرف في بعض النصوص بالتغيير ، فو الذي لا إله إلا هو ليس في كتبي التي بلـغت خمسة وعشرين كـتابًا - كلها في نصـر الحـق والسنة وقـمع الباطـل والبدعـة - ليس فيـها شيء من ذلك البتة .

ولقـد أثبت على المخـالفين في هذه القـضيـة الذين يكفـرون الحكام بالقـوانين الوضعيـة بإطلاق بترهم لـبعض نصوص العـلماء وحذفهم لبعض كلماتها لكي تـوافق ما يذهبون إليه من التكفير ، كتلاعـبهم بقول ابن عبـاس - على سبيل المثال - « من جـحد ما

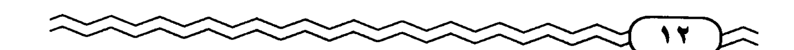


أنزل الله فقد كفر ، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق » فقد بتر بعضهم قوله : « ومن أقر به ... إلخ » ومثال ذلك أيضًا أن بعضهم حذف جملة « وإلا كانوا جهَّالا » ووضع بدلاً منها بعض النقاط في قول شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٥/١٣٠) : « فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم بغير ما أنزل الله ، فلم يلتزموا ذلك ، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار **وإلا كانوا جهّالا** والحكم بما أنزل الله واجب ... إلخ » وهذا النص منقول بحروفه من رسالة « إن الله هو الحكم » .

وهذا النص المهم الفاصل في القضية نقله غير واحد من هؤلاء إلى قوله : (فهم كفار) وحذف ما بعده .

وقد أثبت ذلك في كتابي وبينته ، ولم أسمع بيانًا من اللجنة الموقرة يحرم طباعة هذه الكتب التي تتلاعب بنصوص أهل العلم في هذه القضية الخطرة قضية تكفير الحكام .





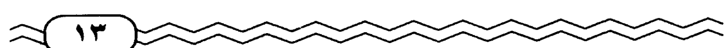
مهما يكن من أمر ، فأرجو الإفادة عما يلي :

١- هل خرج كتابي في قضية الحكم بغير ما أنزل الله عن رأي اللجنة الدائمة في فتواها - رقم ٥٧٤١ - في الإجابة على السؤال الحادي عشر ، ونصها كالآتي :

س : من لم يحكم بما أنزل الله هل هو مسلم أم كافر كفرا أكبر وتقبل منه أعماله ؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه ... وبعد :

ج : قال تعالى : ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُون** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُون** ﴾ لكن إن استحل ذلك واعتقده جائزاً فهو كفر أكبر وظلم أكبر وفسق أكبر يخرج من الملّة ، أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة أو مقصد آخر وهو يعتقد تحريم ذلك فإنه آثم يعتبر كافراً كفراً أصغر وفاسقاً فسقاً أصغر لا يخرجه من الملة كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة .



عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

٢- كما أرجو تفصيل المجمل في بيان اللجنة من التصرف في بعض النصوص ، وتفسير بعض مقالات أهل العلم بما لا يوافق مقاصدهم .

٣ - وإبراز موضع الإجماع في كتابي على عدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام إلا بالاستحلال القلبي .

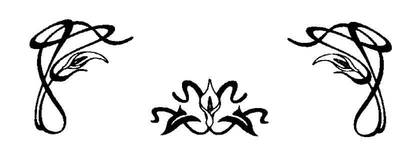
٤- وهل اللجنة الموقرة تكفر من حكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام ؟

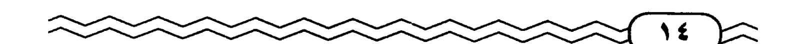
أرجو إفادتي عن هذا كله ، ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ ﴾ .

والله يحفظكم ويرعاكم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الدكتور / **خالد بن علي بن محمد العنبري**
المدرس سابقًا في جامعتي الإمام والملك سعود





التأصيل الهام لمسألة التشريع العام

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

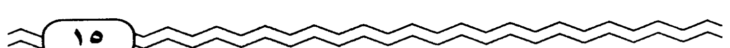
أما بعـــــد :

فلما كان كلامُ أهل العلم – مهما بلغوا – ليس معصومًا من الغلط والزلل ، بل قابلاً للرد والمناقشة ، بات لزامًا علي أن أبين وجهة نظري فيما فهمه الكثيرون من بيان اللجنة الدائمة رقم (٢١١٥٤) وتاريخ (٢٤/١٠/١٤٢٠هـ) من القول بتكفير من حكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام بإطلاق ، وهذا أمرٌ من الخطورة بمكان لما يترتَّبُ عليه من فتنٍ ودماء ، ونكبات وأرزاء ، نسأل الله السلامة والعافية مِن كُلِّ بلاء .

هذا وقد كنت كتبتُ للجنة الموقرة ردا مفصلاً على البيان المذكور آنفًا ، ووصل إليهم بتاريخ ١٣/١١/١٤٢٠هـ ورقم ١٤٠١/١/د وحفظ ذلك الرد ، ولم يُرد عليه بحرف !!

ولا بد أولاً من تحرير مقصود اللجنة بمصطلح (التشريع العام) ؛ وهو لا يخرج عن معنيين اثنين :

أولهما : أن يكونَ تشريعُ الدولة – كله أجمع – مخالفًا لما



أنزل الله ، وهذا أمر يُعوزُه الدقة ، بل هو إلى الخيال أقرب ، فما من حاكم ينتسب إلى الإسلام – في دنيا الناس – اليوم – إلا وهو يطبق منه قدرًا قلَّ أو كثر .

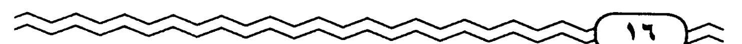
ويظهر هذا أكثر ما يظهر في إنشاء الوزارات والهيئات التي تُعنى بكثير من الشؤون الإسلامية من تعمير المساجد ، وإقامة الصلوات ، وتعيين المؤذنين والأئمة ، وتنظيم الوعظ والخطابة والدعوة ، وغير ذلك ، كما يتجلى أيضًا في إنشاء لجان الإفتاء ، والمؤسسات العلمية الدينية التي تُعنى بتدريس العلوم الشرعية ، هذا بالإضافة إلى القضاء في أمور النكاح ، والطلاق ، والمواريث ، والأوقاف بأحكام الشريعة الغراء في الأعم الأغلب .

ويبعد عن اللجنة أن تقصد ذلك المعنى لبُعده عن الواقع[1]، ومن ثم فلا يبقى – والله أعلم – إلا المعنى الثاني ، وهو :

ما تردده كتب تكفير الحكام بإطلاق ، ككتاب « الرد على العنبري » إذ يقول (ص٢٨،ط١) : « وأما التشريع العام فهو تبديل

---

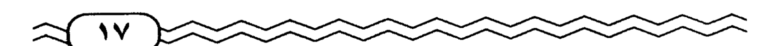
(١) فإن كانت تقصده ، فقد جانبها الصواب أيضًا ففي « معالم التنزيل للبغوي » (٣/٦١) : « سئل عبد العزيز بن يحيى الكناني عن هذه الآيات ، فقال : إنها تقع على جميع ما أنزل الله لا على بعضه ، فكل من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر ظالم فاسق ، فأما من حكم بما أنزل الله من التوحيد وترك الشرك ثمَّ لم يحكم بجميع ما أنزل الله من الشرائع لم يستوجب حكم هذه الآيات » ، وهذا كلام قوي متين .



حكم الله ، ولو في حد من الحدود » ، وكرسالة « إن الله هو الحكم » (ص١١٩-١٢٠) ، إذ يقول مُسوِّدُها : « قد يظن بعض الناس أن حكم الكفر على الحاكم لا يكون إلا بأنْ يتركَ الحاكمُ الحكم بكل ما جاء في الشريعة ، فإذا حكم ببعض ما أنزل الله دل ذلك على إيمانه ، وهذا الفهم فهم مغلوط ، وقد رد القرآن على أصحابه بأوضح عبارة ، عندما قال : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ . وعندما قال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً * أُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ .

ثمَّ قال : فليس شرطًا أن يقع الترك أو التبديل أو التغيير في جميع الأحكام الشرعية حتى يستحق الفاعلون لذلك اسم الكفر بل متى تم ترك أو تبديل أو تغيير حكم واحد من الأحكام التي شرعها الله أو رسوله والاستعاضة عنه بما أحدثوه من الأحكام كان الكفر - والعياذ بالله - » .

فإذا كانت اللجنة ترى كفر من حكم بغير ما أنزل في التشريع العام - على هذا المعنى - بدون نظر إلى الاستحلال



فالواجب أن تبرأ إلى الله من ذلك ؛ إذ يلزم منه دواهٍ وبليات ، على سبيل المثال :

١- تكفيرُ جميع الحكام بلا استثناء ، ويعقُبُ ذلك وقوع الصدام والمواجهة ، والفتن المدلهمّات بين الشعوب والحكومات .

٢- تكفير كثرة من الفقهاء الذين يجتهدون بهوى فيشرعون ما يخالف أحكام الله تعالى ، لا سيما وكثير منهم يعتمد الاستحسان ، وقد اشتهر عن الشافعي قوله : « من استحسن فقد شرع » ، بل وصفه كما في « الرسالة » (٥٠٧) بقوله : « إنما الاستحسان تلذذ » .

٣- تكفير المقلدة للمذاهب الفقهية ، ذلك أن المقلد لا يحكم بحكم الكتاب والسنة ، إنما يحكم برأي العالم الذي قلده ، يوضح ذلك العلامة صديق حسن خان في « فتح البيان » (٣١/٣) فيقول :

« هذه الآية ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُون ﴾ وإن نزلت في اليهود ، لكنها ليست مختصة بهم ، لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وكلمة (من) وقعت في معرض الشرط ، فتكون للعموم ، فهذه الآية الكريمة متناولة لكل من لم يحكم بما أنزل الله – وهو الكتاب والسنة – والمقلد لا يدعي أنه حكم بما أنزل الله ، بل يقر أنه حكم بقول

العالم الفلاني ! وهو لا يدري !! هل ذلك الحكم الذي حكم به : هو من محض رأيه ، أم من المسائل التي استدل عليها بالدليل ، ثمَّ لا يدري أهو أصاب في الاستدلال أم أخطأ ؟؟ وهل أخذ بالدليل القوي أم الضعيف » ؟!

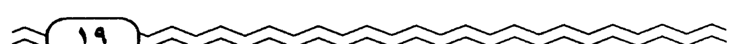
٤- تكفير المبتدعة بإطلاق ، فقد شرعوا ما لم يأذن به الله ، واستدركوا عليه بلسان حالهم أو مقالهم ، ذلك أن المبتدع كما يقول الشاطبي في الاعتصام (١/٥٠) : « قد نزل نفسه منزلة المضاهي للشارع ... وصيَّر نفسه نظيرًا ومضاهيًا حيث شرع مع الشارع » .

وجميع هذا باطلٌ غاية البطلان ، وبلية أيُّ بلية !

مهما يكن من أمر فليس هناك دليلٌ على تكفير المشرِّعين بإطلاق ، ودون تفصيل ، اللهم إلا قول كثير من المكفرين : « التشريع حق خالص لله وحده لا شريك له ، من نازعه في شيءٍ منه فهو مشرك » ؛ كما قال صاحب كتاب « حكم الله وما ينافيه » (ص٣٧-٣٨) ، وغيره .

فالحقُّ - والحقُّ - أقول إن شاء الله - : إنه لا اختلاف في أن التشريع والحكم لا يكون إلا لله تعالى ، بيد أن مخالف ذلك من غير استحلال ليس بكافر .

فإن منازعة الله سبحانه فيما اختص به وانفرد به عن عباده



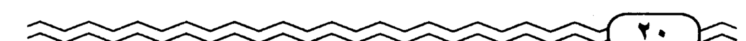
ليس كله كفرًا بإطلاق ، بل هو على قسمين :

الأول : ما يكون كفرًا وشركًا مخرجًا من الملة بإطلاق ودون تفصيل ، كادعاء استحقاق العبادة ، أو القدرة على الإحياء والإماتة ، أو ادعاء علم الغيب ، ونحو ذلك .

الثاني : ما يكون فيه التفصيل ، أو التفريق بين المستحل وغير المستحل ، فالخلق والتصوير من خصائصه سبحانه ، ومنازعته في هذه الصفة من غير استحلال ليس بكفر باتفاق أهل السنة ، وقد أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله – عز وجل – : ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي ؟ فليخلقوا ذرة ، أو ليخلقوا حبة ، أو ليخلقوا شعيرة » .

قال القرطبي في « المفهم » (٤٣٢/٥) : وقد دلَّ هذا الحديث على أن الذم والوعيد إنما علق من حيث تشبهوا بالله تعالى في خلقه ، وتعاطوا مشاركته فيما انفرد الله تعالى به من الخلق والاختراع » .

ومما يؤكد أن المصورين ينازعون الله ما انفرد به من صفات وحقوقٍ ، حديث عائشة – المتفق على صحته – ، قالت : « دخل عليَّ رسول الله ﷺ وقد سترت سهوةً لي بقرام فيه تماثيل ، فلما رآه هتكه وتلون وجهه ، وقال : يا عائشة أشد الناس عذابًا عند



الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله » .

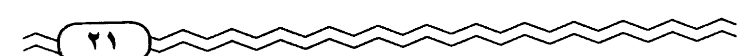
ومع أن المصورين ينازعون الله ما انفرد به ، فإن أهل السنة لم يكفروا منهم إلا من استحل أو قصد العبادة والمضاهاة ، أما من لم يستحل ولم يقصد العبادة والمضاهاة فهو فاسق مرتكب لكبيرة وليس بكافر .

يقول النووي – رحمه الله – في شرحه لمسلم (١٣/ ٨١) : « تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم ، وهو من الكبائر ، لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث ، وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره ، فصنعته حرام بكل حال ، لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى » .

وكذلك العز والعظمة والكبرياء من أوصاف الله تعالى الخاصة به التي لا تنبغي لغيره ، فيما يقول القرطبي في « المفهم » (٦/ ٦٠٧) كما في حديث أبي سعيد وأبي هريرة في صحيح مسلم قالا : قال رسول الله ﷺ : « العز إزاره ، والكبرياء رداؤه ، فمن ينازعني عذبته » .

وأهل السنة كافة لا يكفرون من يستعظم نفسه ويحتقر غيره ويزدريه تكفيرًا مطلقًا بغير تفصيل ...

صفوة القول : إن ثمة أوصافًا إلهية انفرد الله بها دون خلقه ، كالكبرياء والعظمة والخلق والتصوير ، وأهل السنة لم



يكفروا المنازع له فيها بإطلاق ، وإنما سلكوا منهج التفصيل ، كما مرَّ آنفًا ، فكذلك التشريع والحكم لا يكفر من نازع الله فيهما إلا من استحل الحكم بغير ما أنزل الله ، أو استحل تشريع ما لم يأذن به الله .

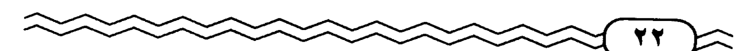
أما التكفير مطلقًا - بغير تفصيل - فهو قولُ الخوارج الحرورية الذين اشتهر عنهم تكفير من حكم بغيرما أنزل الله أو شرع ما لم يأذن به الله من غير جحود .

قال الجصاص في أحكام القرآن (٢/٥٣٤) : « وقد تأولت الخوارج هذه الآية على تكفير من ترك الحكم بما أنزل من غيرجحود » .

وقال أبو المظفر السمعاني في تفسيره (٢/٤٢) : « واعلم أن الخوارج يستدلون بهذه الآية ، ويقولون : من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر ، وأهل السنة قالوا : لا يكفر بترك الحكم » يعني من غير جحود .

وقال مثل ذلك أبو بكر الآجري ، وأبو عمر بنُ عبد البر ، وأبو العباس القرطبي ، وأبو حيان ، وأبو يعلى الحنبلي وغيرهم .

فالمرجو من اللجنة الموقرة أن تتأمل هذه المسألة حق تأملها ؛ حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله . والله الهادي إلى سواء السبيل ، والحمد لله رب العالمين .



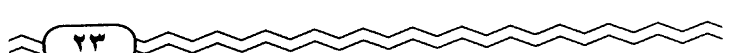


الفتوى البازية في تحكيم القوانين الوضعية مع فتوى اللجنة الدائمة

وثناء العلامة الألباني على كتاب الدكتور خالد العنبري

١- نشرت جريدة الشرق الأوسط في عددها (٦١٥٦) وتاريخ ١٤١٦/٥/١٢هـ لسماحة المفتي السابق للملكة العربية السعودية الشيخ العلامة **عبد العزيز بن عبد الله بن باز** - رحمه الله - مقالة قال فيها : « اطلعت على الجواب المفيد القيم الذي تفضل به صاحب الفضيلة الشيخ **محمد ناصر الدين الألباني** - وفقه الله - المنشور في جريدة الشرق الأوسط وصحيفة المسلمون الذي أجاب به فضيلته من سأله عن تكفير من حكم بغير ما أنزل الله من غير تفصيل ، فألفيتها كلمة قيمة قد أصاب فيها الحق ، وسلك فيها سبيل المؤمنين ، وأوضح - وفقه الله - أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يكفر من حكم بغير ما أنزل الله بمجرد الفعل من دون أن يعلم أنه استحل ذلك بقلبه ، واحتج بما جاء في ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وغيره من سلف الأمة .

ولا شك أنما ذكره في جوابه في تفسير قوله تعالى ﴿ وَمَن



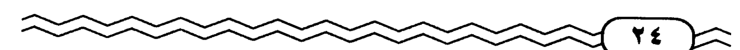
لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُون ﴾ ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون ﴾ ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُون ﴾ ، هو الصواب ، وقد أوضح – وفقه الله – أن الكفر كفران أكبر وأصغر ، كما أن الظلم ظلمان ، وهكذا الفسق فسقان أكبر وأصغر ، فمن استحل الحكم بغير ما أنزل الله أو الزنا أو الربا أو غيرهما من المحرمات المجمع على تحريمها فقد كفر كفراً أكبر ، ومن فعلها بدون استحلال كان كفره كفراً أصغر وظلمه ظلما أصغر وهكذا فسقه » .

٢– رأي اللجنة الدائمة في فتواها – رقم ٥٧٤١ – في الإجابة على السؤال الحادي عشر ، ونصها كالآتي :

س : من لم يحكم بما أنزل الله هل هو مسلم أم كافر كفرا أكبر وتقبل منه أعماله ؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه ... وبعد :

ج : قال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُون ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُون ﴾ لكن إن استحل ذلك واعتقده جائزاً فهو



كفـر أكبـر وظلم أكبر وفسق أكبـر يخرج من الملّة ، أمـا إن فعل ذلك من أجل الرشـوة أو مقصـد آخر وهو يعتـقد تحـريم ذلك فإنه آثم يعتبر كافرًا كفرًا أصغـر وفاسقًا فسقًا أصغر لا يخرجه من الملة كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

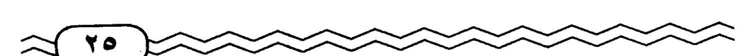
عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

٣– قال الإمـام العـلامة **محمد ناصر الدين الألبـاني** – رحمـه الله – في أحد أحـاديثه المسجـلة بعنوان فتنة العـصر في الوجـه الثاني من الشـريـط الأول : « **ولأخيـنا خـالد – جـزاه اللَّه خيـرًا – رسالة نافـعة جـدًا في هذا الصـدد – الحكـم بغير مـا أنزل اللَّه – جـمـع الأدلة من الكتـاب والسنـة ، ومن أقـوال السلف الصـالح والأئـمـة ، بحيث إنـه وفّى واستـوفـى ، ولـم يـدع مجـالاً لأحـد فيـما أظـن ، واللَّه أعلم** » .

٤– وقال سماحة الشيخ الإمام **عبد العزيز بن عبد الله ابن باز** – رحمه الله – :

« من حكم بغير ما أنزل الله فلا يخرج عن أربعة أمور :

أ – من قـال : أنا أحكم بهـذا لأنه أفـضل من الشـريعـة الإسلامية فهو كافر كفرًا أكبر .



ب – ومن قال : أنا أحكم بهذا ، لأنه مثل الشريعة الإسلامية ، فالحكم بهذا جائز ، وبالشريعة جائز ، فهو كافر كفرًا أكبر .

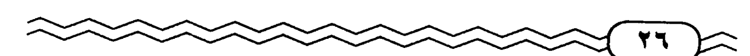
ج – ومن قال : أنا أحكم بهذا ، والحكم بالشريعة الإسلامية أفضل ؛ لكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز ، فهو كافر كفرًا أكبر .

د – ومن قال : أنا أحكم بهذا وهو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز ، ويقول : الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل ، ولا يجوز الحكم بغيرها ، ولكنه متساهل ، أو يفعل هذا لأمر صادر من حكّامه فهو كافر كفرًا أصغر لا يخرج من الملة ، ويعتبر من أكبر الكبائر »[1].

٥– وقال رحمه الله : « ومن يدرس القوانين ، أو يتولى تدريسها ليحكم بها ، أو ليعين غيره على ذلك مع إيمانه بتحريم الحكم بغير ما أنزل الله ، ولكن حمله الهوى ، أو حبُّ المال على ذلك ، فأصحاب هذا القسم لا شك فساق ، وفيهم كفر وظلم وفسق ، لكنه كفر أصغر ، وظلم أصغر وفسق أصغر ، ولا يخرجون به من دائرة الإسلام ، وهذا القول هو المعروف بين أهل العلم ... ومن يدرس القوانين أو يتولى تدريسها مستحلاً للحكم

---

(١) قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال (٧٢–٧٣) .



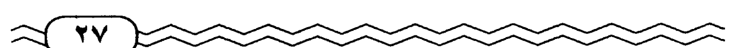
بها ، سواء اعتقد أن الشريعة أفضل ، أم لم يعتقد ذلك ، فهذا القسم كافر بإجماع المسلمين كفرًا أكبر ، لأنه باستحلاله الحكم بالقوانين الوضعية المخالفة لشريعة الله يكون مستحلاً لما علم من الدين بالضرورة أنه محرم ، فيكون في حكم من استحل لما علم من الدين بالضرورة أنه محرم ، فيكون في حكم من استحل الزنا والخمر ونحوهما ، ولأنه بهذا الاستحلال يكون قد كذب الله ورسوله ، وعاند الكتاب والسنة ، وقد أجمع علماء الإسلام على كفر من استحل ما حرمه الله ، أو حرم ما أحله الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة »[1].

٦- وسئل أيضًا -رحمه الله- **ما حكم سن القوانين الوضعية ؟ وهل يجوز العمل بها ؟ وهل يكفر الحاكم بسنه لهذه القوانين ؟**

« إذا كان القانون يوافق الشرع فلا بأس ، إذا سن قانونًا في شأن الطريق في شأن الشوارع ، في غير ذلك من الأشياء التي تنفع الناس وليس فيها مخالفة للشرع ، ولكن لتنفيذ الأمور فلا بأس بها .

أما القوانين التي تخالف الشرع فلا ، إذا سنّ قانونًا معناه أنه لا حدّ على الزاني ، ولا حد على السارق ، ولا حد على شارب الخمر ، فهذا باطل ، وهذه القوانين باطلة ، وإذا استحلها الوالي

(١) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢/٣٢٦-٣٣٠) .



كفر ، إذا قال إنها حلال ، ولا بأس بها ، فهذا يكون كفرًا ، من استحل ما حرم الله كفر »[1].

٧- وسئل أيضًا : **هل يعتبر الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله كفارًا ، وإذا قلنا : إنهم مسلمون ، فماذا نقول عن قوله تعالى :** ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ .

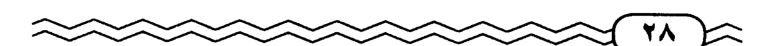
الجواب : الحكام بغير ما أنزل الله أقسام ، تختلف أحكامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم ، فمن حكم بغير ما أنزل الله يرى أن ذلك أحسن من شرع الله فهو كافر عند جميع المسلمين ، وهكذا من يحكّم القوانين الوضعية بدلاً من شرع الله ويرى أن ذلك جائز ، ولو قال : إن تحكيم الشريعة أفضل فهو كافر ، لكونه استحل ما حرم الله .

أما من حكم بغير ما أنزل الله اتباعا للهوى أو لرشوة أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه ، أو لأسباب أخرى ، وهو يعلم أنه عاص لله بذلك ، وأن الواجب عليه تحكيم شرع الله ، فهذا يعتبر من أهل المعاصي والكبائر ، ويعتبر قد أتى كفرًا أصغر وظلمًا أصغر وفسقًا أصغر ، كما جاء هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن طاووس وجماعة من السلف الصالح ، وهو المعروف عند أهل العلم ، والله ولي التوفيق[2].

---

(١) مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري (١٢) إعداد د/عبد الله رفاعي .

(٢) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (٣/٩٩٠-٩٩١) .

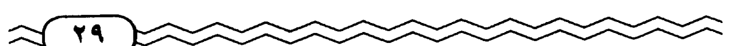


٨- وسئل أيضًا : **كثير من المسلمين يتساهلون في الحكم بغير شريعة اللَّه والبعض يعتقد أن ذلك التساهل لا يؤثر في تمسكه بالإسلام ، والبعض الآخر يستحل الحكم بغير ما أنزل اللَّه ولا يبالي بما يترتب على ذلك ، فما هو الحق في ذلك ؟**

الجواب : « هذا فيه تفصيل وهو أن يقال : من حكم بغير ما أنزل الله وهو يعلم أنه يجب عليه الحكم بما أنزل الله وأنه خالف الشرع ولكن استباح هذا الأمر ورأى أنه لا حرج عليه في ذلك وأنه يجوز له أن يحكم بغير شريعة الله فهو كافر كفرًا أكبر عند جميع العلماء ؛ كالحكم بالقوانين الوضعية التي وضعها الرجال من النصارى أو اليهود أو غيرهم ممن زعم أنه يجوز الحكم بها ، أو زعم أنها أفضل من حكم الله ، أو زعم أنها تساوي حكم الله وأن الإنسان مخير إن شاء حكم بالقرآن والسنة وإن شاء حكم بالقوانين الوضعية، من اعتقد هذا كفر بإجماع العلماء كما تقدم.

أما من حكم بغير ما أنزل الله لهوى أو لحظ عاجل وهو يعلم أنه عاص لله ولرسوله وأنه فعل منكرًا عظيمًا وأن الواجب عليه الحكم بشرع الله فإنه لا يكفر بذلك الكفر الأكبر لكنه قد أتى منكرًا عظيمًا ومعصية كبيرة وكفرًا أصغر كما قال ذلك ابن عباس ومجاهد وغيرهما من أهل العلم ، وقد ارتكب بذلك كفرًا دون كفر ، وظلمًا دون ظلم ، وفسقًا دون فسق ، وليس هو الكفر الأكبر ، وهذا قول أهل السنة والجماعة »[1].

(١) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (٣/٩٩١-٩٩٢) .



٩- وسئل أيضًا - رحمه الله - عن تبديل القوانين ، وهل يعتبر كفرًا مخرجًا من الملة ؟

فأجاب الشيخ ابن باز عن ذلك بقوله : إذا استباحها يعتبر كافرًا كفرًا أكبر ، أما إذا فعل ذلك لأسباب خاصة ، من أجل الرشوة ، أو من أجل إرضاء أشخاص ، ويعلم أنها محرمة فإنه يكفر كفرًا دون كفر ، أما إذا فعلها مستبيحًا يكون كفرًا أكبر . أي إذا استحل الحكم بقانون بغير الشريعة فإنه يكون كافرًا .

أما إذا فعلها لأسباب مثل الرشوة ، أو العداوة ، أو من أجل إرضاء بعض الناس ، وما أشبه ذلك ، فإن ذلك يكون كفرًا دون كفر ، وهذا الحكم يشمل جميع الصور ، وسواء التبديل وغير التبديل .

ويجب على ولي الأمر أن يمنع ذلك وأن يحكم بشرع الله .

١٠- وسئل أيضًا - رحمه الله - عن الذي يصف أهل السنة الذين لا يكفرون بالذنب أنهم مرجئة ما هو الموقف منه ؟

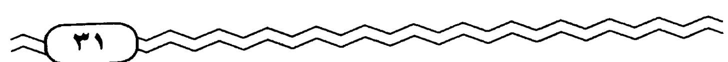
فأجاب الشيخ أن المرجئة هم الذين يرون من لا يصلي ، ولا يزكي ، ولم يصم كامل الإيمان ، أما أهل السنة والجماعة فيقولون من ترك الزكاة عاص ، وناقص الإيمان ، وكذلك من لم يصم ، ومن لم يحج وهو يستطيع ناقص الإيمان ، ومن زنى ناقص

الإيمان ، ولكن لا يكفر كما تقول الخوارج ، ولا يكون مخلداً في النار كما قالت المعتزلة ، ولكنه على خطر عظيم ومعرض للوعيد ، فمنهم من يدخل النار بذنوبه ، ثم يشفع في يوم الشفعاء ، ولا يخلد في النار إلا الكفرة الذين أشركوا بالله ، أو استحلوا محارمه .

أما الزاني فلا يكون مخلداً في النار ولو مات على زناه ، كذلك شارب الخمر لا يخلد ، كذلك عاق الوالدين إذا دخل النار لا يخلد ، والنبي ﷺ يشفع عدة شفاعات في العصاة ، ويخرجهم الله من النار بشفاعته ، ثم يبقى بعد هذا بقية من العصاة يخرجهم من النار بغير شفاعة بعدما يحترقون ، ثم يأذن الله لهم في دخول الجنة ، ولا يبقى في النار إلا الكفرة ، فهم المخلدون فيها أبد الآبدين ، أما العصاة فلا ، وهذا قول أهل السنة ، وليس قول المرجئة .

١١- ثمَّ سئل الشيخ **عن الرد على من يقول أن هذا قول المرجئة ، ماذا نرد عليه ؟**

فقال : نقول له إنك لا تعرف قول أهل السنة ، ويراجع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ، وكلام الأشعري في المقالات ، وغيرهم من أهل السنة ، وكذلك فتح المجيد ، ويراجع شرح الطحاوية ، ويراجع كتاب التوحيد حتى يعرف كلام

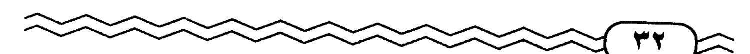


أهل السنة[1].

وقد كان الشيخ – رحمةُ الله عليه – يعتدُّ بهذه الفتوى، وينافح عنها، ويرد فيها على المخالف، ينقض أدلته بكل قوة، كما في شريط « الدمعة البازية » يقول مؤلف كتاب الإبريزية (٥٥) « وقد كان الناس يحاورونه فيها محاورة شديدةً تشبه المحاصرة، من مجموعة كبيرة ومحترمة من أهل العلم والفضل في مسألة تكفير المعين إذا حكم بغير ما أنزل الله تكفيرًا مطلقًا، فكان صامدًا في التمسك بمذهب السلف، والتشديد على من خالف، وكان يؤكِّد بأن التكفير لا يكون بمجرد المعصية والذنب ما لم يكن ثمة استحلال ظاهر معلن، وكان يقول: « وخلاف هذا مذهب المبتدعة الخوارج » .

١٢– وسئل أيضًا – رحمه الله – **هناك فتوى للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ – رحمه الله – يستدل بها أصحاب التكفير هؤلاء على أن الشيخ لا يفرق بين من حكم بغير شرع الله عز وجل مستحلا ومن ليس كذلك، كما هو**

(١) انظر كل ما سبق: مجلة الفرقان، العدد (٩٤).
وقد سئل الإمام أحمد – رحمه الله – كما في السنة للخلال (٣/٥٨١) عمن قال: « الإيمان يزيد وينقص » ؟ فقال: « هذا بريء من الإرجاء » .
وقال الإمام البربهاري في شرح السنة (١٣٢): « من قال: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فقد خرج من الإرجاء كله، أوله وآخره » .



التفـريـق المعـروف عنـد العلمـاء ؟

الشيخ ابن باز : هذا الأمر مستقـرأ عند العلماء كما قدمت أن من استحل ذلك فقـد كفـر ، أمـا من لم يسـتحل ذلك كـأن يحكم بالرشوة ونحوها فهذا كـفرٌ دون كفر ، أمَّا إذا قامت دولة إسلامـية لديهـا القدرة فعـليها أن تجـاهد من لا يحكـم بما أنزل الله حتى تلزمه بذلك .

ثمَّ سئل : **وهم يستدلون بفتوى الشيخ ابن إبراهيم ؟**

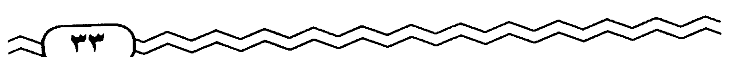
الشيخ ابن باز : محمـد بن إبراهيم ليس بمعصوم فـهو عالم من العلمـاء ، يخطئ ويصـيب وليس بنبي ولا رسـول ، وكـذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن كثير ، وغيرهم من العلماء كلهم يخطئ ويصـيب ، ويؤخـذ من قولـهم ما وافق الحق ، ومـا خالف الحق يرد على فاعله[1] .

---

(١) مجلة الفرقان (٨٢) .

والحق أن للشيخ محمد بن إبراهيم كلامًا آخر يذهب فيه إلى التفصيل ، وذلك في فتاواه (١/٨٠) إذ يقول في كلام أوضح من أن يوضح ؛ مؤرخ في ١٣٨٥/١/٩هـ أي بعد طباعة رسالة تحكيم القوانين بخمس سنين :

(وكذلك تحقيق معنى محمد رسول الله : من تحكيم شريعته ، والتقيد بها ، ونبذ ما خالفها من القوانين والأوضاع وسائر الأشياء التي ما أنزل الله بها من سلطان ، والتي من حكم بها أو حاكم إليها معتقدًا صحة ذلك وجوازه فهو كافر الكفر الناقل عن الملة ، وإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازه فهو كافر الكفر العملي الذي لا ينقل عن الملّة) .

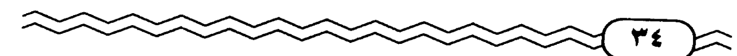


براءة النبلاء
من تهمة الإرجاء

لقد نشأت ناشئةٌ ، استعجم عليها فهم حقيقة الإيمان ، عند السلف وأهل السنة وما عليه أهلُ البدع من الخوارج والمعتزلة والمرجئة ، فطعنوا مخالفيهم ممن يرى عدم كفر تارك الصلاة كسلاً وتهاونًا ، أو يعتقد غلط إطلاق الكفر على من لم يحكم بما أنزل الله من غير تفصيل ، وأمعنوا في إساءتهم فاتهموا أشياخ المسلمين من أمثال الشيخ الفقيه المحدث العلامة الإمام محمد ناصر الدين الألباني بالإرجاء المشين ، مما يبرهن على رُعونة في الرأي ، وخفة في الأدب ، ونقص في الورع[1].

وإذا أتتك مَذَمَّتي من ناقص ... فهي الشهادة لي بأنِّي كامِلُ

(١) وقد انتقد الشيخ الألباني في الذب الأحمد عن مسند الإمام أحمد (ص٣٣) ما ذهب إليه ابن نجيم الحنفي من أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص وأن العمل ليس من الإيمان ، ثمَّ قال : « هذا ما كنت كتبته منذ أكثر من عشرين عامًا ؛ مقررًا مذهب السلف ، وعقيدة أهل السنة – ولله الحمد – في مسائل الإيمان ، ثمَّ يأتي – اليوم – بعض الجهلة الأغمار ، والناشئة الصغار ، فيرموننا بالإرجاء !!
فإلى الله المشتكى من سوء ما هم عليه من جهالة وضلالة وغثاء ...



فما الإرجاء ؟ وما حدوده ؟

وما أصناف المرجئة ؟ وما هي فرقهم ؟

وما اختلافهم في الإيمان وحقيقته ؟

حتى يُدْرِك هؤلاء أن نسبة الشيخ – ومن حذا حذوه – إلى الإرجاء فرية بلا مرية ، وبليةٌ أيُّ بليَّة ، وليحذروا من مثل هذا التجاسر والتطاول على شيوخ الأمة وعلمائها ...

وما جهلتْ أياديك البوادي ولكن ربما خفي الصوابُ

فأهل الحديث والسُّنة الذين نُبزوا بالإرجاء ، واتُّهموا بأنهم مرجئة ، فمن أي فرق المرجئة هم ؟!

نبئوني بعلم إن كنتم صادقين .

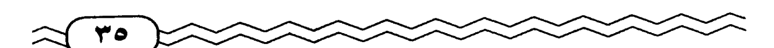
ونسأل هؤلاء : هل جماهيرُ أهل السنة مرجئة – في نظركم – فهم – جميعًا – لا يكفرون تارك الصلاة – بل تارك المباني الأربعة كلها – كسلاً وتهاونًا – وهو القول الصحيح في مذهب الإمام أحمد – كما نقله غيرُ واحد – ؟!

وكم من عائبٍ قولاً صحيحًا وآفتُهُ من الفهْمِ السَّقيم

وبالجملة فإن « المرجئة – كما يقول شيخ الإسلام – ثلاثةُ أصناف :

١– **الذين يقولون** : الإيمان مجرد ما في القلب .

– ثم من هؤلاء يُدخلُ فيه أعمال القلوب ، وهم أكثر فرق المرجئة .



- ومنهم من لا يدخلها في **الإيمان** ؛ كجهم ومن اتبعه - كالصالحي - .

٢- **والقول الثاني** : من يقول : هو مجرد قول اللسان ، وهذا لا يعرف لأحد قبل الكرامية .

٣- **والثالث** : تصديق القلب وقول اللسان ، وهذا هو المشهورُ عن أهل الفقه والعبادة منهم »[1].

« وقالت المرجئة على اختلاف فرقهم : « لا تذهبُ الكبائرُ ، وتركُ الواجبات الظاهرة شيئًا من الإيمان ، إذ لو ذهب شيء منه لم يبق منه شيء ، فيكون شيئًا واحدًا ، يستوي فيه البر والفاجر »[2].

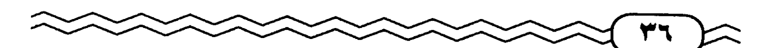
وعامتهم يذهبون إلى أنه : لا يزيد ولا ينقص ، ولا يتبعض ولا يتفاضل أهلُه فيه ، بل إيمان الجميع سواء ، وهم - كذلك - لا يستثنون في الإيمان ، ويقولون : إذا ذهب بعضه ذهب كله ...

فأهل الحديث والسنة ، - ومنهم العلامة الألباني - رحمه الله - ومَنْ حذا حذوه ، يذهبون إلى تغليط هؤلاء - جميعًا - ويرون الحق ضد ما ذهب إليه هؤلاء ، فيقولون : « **الإيمان : اعتقاد ، وقول ، وعمل ، يزيد ، وينقص ، ويتبعض ، ويتفاضل أهله فيه ، ويستثنون فيه ، ويرون أنه أصل وفرع** ... » .

---

(١) الإيمان (١٨٤) .

(٢) المصدر السابق (٢١٠) .



وقد قال الإمام البربهاري : « من قال : الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، فقد خرج من الإرجاء كلّه ، أوله وآخرهِ »[1]، ومن قبله سئل أحمد – رحمه الله – عمن قال : « الإيمان يزيد وينقص » ؟ فقال : « هذا بريء من الإرجاء »[2].

فمن وَهِمَ في شيء من ذلك ، أو فهم غيرَ ما هنالك : فإنه يُذَكَّرُ بما رواه الإمام إسحاق بن راهويه – رحمه الله – عن شيبان بن فَرُّوخ ، قال :

قلت لعبد الله بن المبارك : ما تقول فيمن يزني ويشرب الخمر ، ونحو هذا : أمؤمن هو ؟

قال ابن المبارك : لا أُخرجه من الإيمان .

فقال شيبان : على كبرِ السِّنِّ صرتَ مرجئًا ؟!

فقال ابن المبارك : يا أبا عبد الله ، إن المرجئة لا تقبلُني ، أنا أقولُ : الإيمان يزيد ، والمرجئة لا تقول ذلك[3].

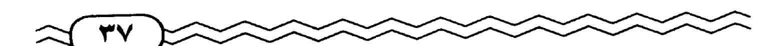
وقال حافظُ أهل المغرب أبو عمر بن عبد البر : « هذا قولٌ (يعني القول بعدم كفر تارك الصلاة) قد قال به جماعة من الأئمة ممن يقول : الإيمان قول وعمل ، وقالت به المرجئة أيضًا ، إلا أن المرجئة تقول : المؤمن المقر مستكمل الإيمان ، وقد ذكرنا

---

(١) شرح السنة (١٣٢) .

(٢) السنة للخلال (٥٨١) .

(٣) مسند إسحاق (٣/٦٧٠) .



اختلاف أئمة أهل السنة والجماعة في تارك الصلاة ، فأما أهل البدع ، فإن المرجئة قالت : تارك الصلاة مؤمنٌ مستكمل الإيمان ، إذا كان مقراً غير جاحد ، ولا مستكبر »[1] ، بل قالوا : إن إيمانه كإيمان جبريل وميكال !! ، أما السَّلفيون أهل الحديث فقالوا : إنه ناقص الإيمان في خطر مشيئة الرحمن ، إن شاء عذبه فأورده النيران ، وإن شاء عفا عنه ونعمه بالجنان .

فأين هؤلاء من أولئك ؟!

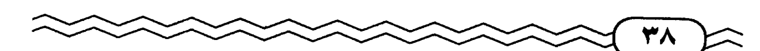
وما انتفاعُ أخي الدنيا بناظره   إذا استوتْ عنده الأنوارُ والظُّلَمُ

على أنَّ هذه الفرية قديمة ، فقد ذكر القاضي الشيخُ العلامةُ أبو الفضل السكسكي الحنبلي (ت٦٨٣) ، في كتابه «البُرهان»[2] أن طائفة من أهل البدع تُسمى بالمنصورية ، وهم أصحاب عبد الله بن زيد ، يتهمون أهل السُّنَّة بأنهم مرجئة لقولها : « إن تارك الصلاة إذا لم يكن جاحداً لوجوبها مسلم على الصحيح من المذهب (مذهب أحمد) ويقولون هذا يؤدي إلى أن الإيمان عندهم قول بلا عمل » .

فالعمل عند المرجئة ليس من الإيمان البتة ، إذ الإيمان عندهم شيء واحد ، لا يزيد ولا ينقص ، يستوي فيه البرُّ والفاجر ، ولا يذهبُ شيءٌ منه بفعل الكبائر ، وترك الواجبات ، فتارك الأعمال

(١) التمهيد (٤/٢٤٢) .

(٢) انظر (ص٩٦) .



عندهم مؤمن مستكمل الإيمان ، إيمانه وإيمان المرسلين سِيَّان ، بل هو من أولياء الرحمن ، والحق أن هذا الاعتقاد يؤدي إلى ظهور الفِسق والمعاصي ، بأن يقول : « أنا مؤمنٌ مسلمٌ حقا كاملُ الإيمان والإسلام ، وليٌّ من أولياء الله ! فلا يبالي بما يكون منه من المعاصي ، وبهذا المعنى قالت المرجئة : لا يضر مع الإيمان ذنبٌ لمن عمله ، وهذا باطل قطعًا » كما يقول ابن أبي العز[1]، ولذلك ضللهم السَّلفُ ، وحذروا منهم أشدَّ التحذير ، وبالغوا في ذلك ما لم يبالغوا مثله في التحذير من الفرق الأخرى ، وذلك لشدة ضررهم وفتنتهم للمسلمين :

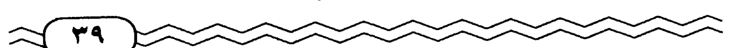
– يقول إبراهيم النخعي : « لأنا لفتنة المرجئة أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة »[2].

– وقال الزهري : « ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على الملة من هذه »[3].

– وقال سعيد بن جبير : « المرجئة يهود القبلة »[4].

– ونحوه من قول أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين : « ما ليلٌ بليلٍ ، ولا نهار بنهار أشبه من المرجئة باليهود »[5].

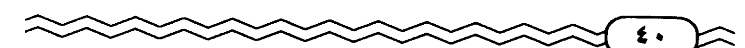
(١) شرح العقيدة الطحاوية (٢/٤٧٠) .
(٢) السنة للخلال (٩٥١) ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٥/٩٨٨) .
(٣) الشريعة للآجري (١٤٣) .
(٤) السنة لعبد الله بن أحمد (٨٦) ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة (٥/٩٨٩) .
(٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٥/٩٩١) .



تلاعب أصحاب الفكر التكفيري بالنص العلمي والديني

نشرت جريدة الشرق الأوسط في عددها (٦١٥٦) وتاريخ ١٢/٥/١٤١٦هـ لسماحة المفتي السابق للمملكة العربية السعودية الشيخ العلامة **عبد العزيز بن عبد الله بن باز** – رحمه الله – مقالة قال فيها : « اطلعت على الجواب المفيد القيم الذي تفضل به صاحب الفضيلة الشيخ **محمد ناصر الدين الألباني** – وفقه الله – المنشور في جريدة الشرق الأوسط وصحيفة المسلمون الذي أجاب به فضيلته من سأله عن تكفير من حكم بغير ما أنزل الله من غير تفصيل ، فألفيتها كلمة قيمة قد أصاب فيها الحق ، وسلك فيها سبيل المؤمنين ، وأوضح – وفقه الله – أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يكفر من حكم بغير ما أنزل الله بمجرد الفعل من دون أن يعلم أنه استحل ذلك بقلبه ، واحتج بما جاء في ذلك عن ابن عباس – رضي الله عنهما – وغيره من سلف الأمة .

ولا شك أن ما ذكره في جوابه في تفسير قوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم



بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ هو الصواب ، وقد أوضح – وفقه الله – أن الكفر كفران أكبر وأصغر ، كما أن الظلم ظلمان ، وهكذا الفسق فسقان أكبر وأصغر ، فمن استحل الحكم بغير ما أنزل الله أو الزنا أو الربا أو غيرهما من المحرمات المجمع على تحريمها فقد كفر كفرًا أكبر ، ومن فعلها بدون استحلال كان كفره كفرًا أصغر وظلمه ظلمًا أصغر وهكذا فسقه » .

وهذا الذي اتفق عليه الشيخان ابن باز والألباني تلقاه علماء الأمة بالقبول والاستحسان ، ورأوا أنه يوافق ما استفاض عن علماء أهل السنة سلفًا وخلفًا في كتب التفسير والعقيدة وغيرها ، كما رأوا أنه يطفئ فتنة تكفير الحكام وما يترتب عليها من خروج على الأنظمة القائمة بالثورات والانقلابات .

وصدرت عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية فتوى رقم (٥٢٢٦) ، وفتوى رقم (٥٧٤١) ، تؤكد ما جاء عن الشيخين – رحمة الله عليهما – .

وجاء في آخرهما : « إن استحل ذلك واعتقده جائزًا فهو كفر أكبر ، وظلم أكبر ، وفسق أكبر يخرج من الملة ، أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة أو مقصد آخر ، وهو يعتقد تحريم ذلك فإنه آثم ... » .

ولقد اطلعتُ على كتب عدة لمجموعة من الغلاة في هذه القضية – قضية تكفير الحكام بالقوانين الوضعية – ، وبعد دراسة

هذه الكتب دراسة متأنية ومقارنة ما أوردوه من نصوص بالمصادر التي نقلوا منها وأحالوا عليها « اتضح أنها تحتوي على إخلال بالأمانة العلمية فيما نقلوه عن علماء أهل السنة والجماعة وتحريف للأدلة عن دلالاتها التي تقتضيها اللغة العربية ومقاصد الشريعة ، ومن ذلك ما يلي :

١- تحريف معاني الأدلة الشرعية :

ومن أمثلة ذلك تحريفهم لمعنى الآية الكريمة ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُون** ﴾ ؛ وأخذهم بظاهرها ، وانتزاعهم منها الحكم بكفر من حكم بالقوانين الوضعية بغير جحود للشريعة الإسلامية ، وقد اتفق أهل السنة على تكفير من جحد الحكم بالشريعة الإسلامية دون من لم يجحد ، ونسب العلماء القول بظاهر هذه الآية لفرقة الخوارج المارقة .

وفي ذلك يقول القرطبي في المفهم (١١٨/٥) بعد أن نسب القول بظاهر هذه الآية للخوارج :

« ومقصود هذا البحث أن هذه الآيات المراد بها أهل الكفر والعناد ، وأنها وإن كانت ألفاظها عامة ، فقد خرج منها المسلمون ، لأن ترك العمل بالحكم مع الإيمان بأصله هو دون الشرك ، وقد قال تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ** ﴾ وترك الحكم بذلك ليس بشرك **بالاتفاق** ،

فيجوز أن يغفر ، والكفر لا يغفر ، فلا يكون ترك العمل بالحكم كفراً » .

وقال الجصاص في أحكام القرآن (٥٣٤/٢) : « وقد تأولت الخوارج هذه الآية على تكفير من ترك الحكم بما أنزل الله من غير جحود » .

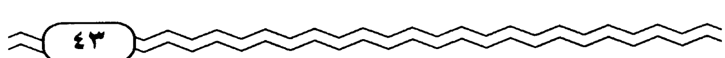
وقال أبو المظفر السمعاني في تفسيره (٤٢/٢) : « واعلم أن الخوارج يستدلون بهذه الآية ، ويقولون : « من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر » ، وأهل السنة قالوا لا يكفر بترك الحكم » .

وقال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد (١٦/١٧) : « وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة فاحتجوا ... من كتاب الله تعالى بآيات ليست على ظاهرها ، مثل قوله – عز وجل – : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ .

وقال صاحب تفسير المنار (٤٠٦/٦) : « أما ظاهر الآية فلم يقل به أحد من أئمة الفقه المشهورين ، بل لم يقل به أحد قط » .

ونسب القول بظاهر الآية إلى الخوارج أيضًا الإمام الحافظ أبو بكر الآجري المتوفى سنة (٣٦٠هـ) في كتاب الشريعة (٢٧) وأبو يعلى الحنبلي في مسائل الإيمان (٣٤٠) : وأبو حيان في تفسيره (٤٩٣/٣) وغيرهم .

ومن أمثلة ذلك أيضًا تحريفهم لمعنى قوله تعالى : ﴿ فلا



وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ .

فقد ذكر أهل السنة أن معنى قوله ﴿ لا يؤمنون ﴾ لا يستكملون الإيمان ، أما الخوارج فهم الذين أخذوا بظاهره وقالوا بنفي أصل الإيمان ، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في منهاج السنة (١٣١/٥) :

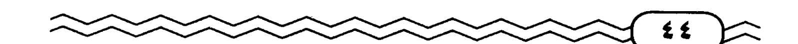
« وهذه الآية مما يحتجُّ بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله » يعني من غير جحود .

٢- التصرف في بعض النصوص المنقولة عن أهل العلم حذفا أو تغييرا على وجه يفهم منه غير المراد أصلا :

يقول ابن تيمية في منهاج السنة (١٣٠/٥) : « فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم بغير ما أنزل الله ، فلم يلتزموا ذلك ، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار ، وإلا كانوا جهالاً ، والحكم بما أنزل الله واجب » .

فقد نقل هذا النص المهم مؤلفُ كتاب العلمانية (٦٨٣) إلى قوله « فهم كفار » وحذف ما بعده ، ووضع صاحب كتابي « إن الله هو الحكم (٣٤) ، والطريق إلى الخلافة (٥٥) » عدة نقاط بدل قوله : « وإلا كانوا جهالاً » !!!

وهذه خصلة تبكي لها عيون الإسلام !!



٣- تفسير بعض مقالات أهل العلم بما لا يوافق مقاصدهم :

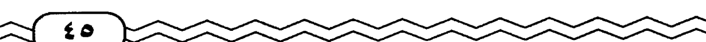
مثال ذلك ما نقله كثيرون من هؤلاء المكفرين للحكام بالقوانين الوضعية بإطلاق ودون تفصيل من قول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه (٣/٢٦٧) : « والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه ، أو حرَّم الحلال المجمع عليه ، أو بدَّل الشرع المجمع عليه ، كان كافرًا مرتدًا باتفاق الفقهاء » .

فقد احتج به صاحب كتاب « الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه (٣٤١) » على إجماع العلماء على تكفير كل من حكم بالقوانين الوضعية وإن لم يستحل الحكم بها ، زاعمًا أن هؤلاء الحكام بدلوا الشرع المجمع عليه ، ففسّر التبديل بأنه مجرد ترك الشريعة الإسلامية والحكم بالقوانين الوضعية .

والحق أنه لا يمكن فهم نصوص العلماء دون معرفة مصطلحاتهم والتمييز بين مدلولاتها المختلفة ، وهذا الذي أوقع هؤلاء الغالين في أغلاط كبيرة ونتائج خطيرة .

فمصطلح « التبديل » في لغة الفقهاء وعرف العلماء معناه الحكم بغير ما أنزل الله على أنه من شرع الله ، وفي ذلك يقول ابن العربي في أحكام القرآن (٢/٦٢٤) : « إن حَكَمَ بما عنده على أنه من عند الله ، فهو تبديل يوجب الكفر » .

ولو أتمَّ مؤلف هذا الكتاب كلام ابن تيمية إلى آخره لوجد ذلك واضحًا بعد سطور ، إذ يقول في بيان أوضح من فلق الصبح



« والشـرع المبـدَّل : هو الكذب على الله ورسـولـه أو على الناس بشـهـادات الزور ونحـوها والظلم البين ، فـمن قـال : إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع » .

والحكام بالقوانين الـوضعية لـم يبدلوا الشرع المجمع عليه ، ذلك بأنهـم لم ينسبـوا هـذه القوانـين إلى الشريعـة الإسـلامـية ، فهـاهـم أولاء يصرحـون بأنـها نتـاج العقـول البشـريـة بريطـانيـة كانت أو فرنسية .

٤- الكـذب على أهـل العـلم :

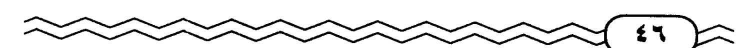
فمثـال ذلـك مـا ذكـره كتـابُ « التحـذير مـن فـتنـة التكفيـر (٧٧) » ، وكتابُ « فتنـة التكفير (٣٥) » من قول الشيخ العلامة ابن عثيمين :

« قـد يكون الذي يحملـه على ذلك (أي الحاكم) خـوفٌ من أناس آخرين أقوى منه إذا لم يطبـقه ، فيكون هنا مداهنًا لهم ، فحينئذ نقول : هذا كالمداهن في بقية المعاصي » .

فافتـرى أحـد هؤلاء المكفرين للحكـام بإطـلاق فـي كتابه « الرد على العنبـري » في طبـعتـه الأولى (ص٢٣) وعكس مـراد الشيخ بأن أضاف كلمة (كافر) ، فأثبته هكذا :

« فحينئذ نقول : هذا **كافر** كالمداهن في بقية المعاصي » .

ومـثـال ذلـك أيضًا قـول صـاحـب كـتـاب « إن الله هو الحكم (٧٠) » « إن كل من تكلـم من العلمـاء بقول « كـفـر دون



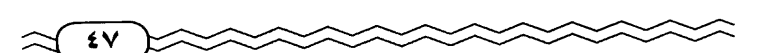
كفر » قد اتفقت كلمتهم على أن المراد بهذا القول هم ذلك الصنف من الحكام الذين قبلوا أحكام الله ورسوله ، ولم يتخذوا شريعة مغايرة لها ، لكنهم قد يخالفون في بعض الوقائع بدافع الهوى أو الشهوة ... » .

ولقد نقلتْ كتب التفسير ما ورد عن ابن عباس وطاووس وعطاء وزين العابدين وغيرهم في تفسير الآية الكريمة ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُون ﴾ قولهم فيها : كفر دون كفر ، ولم تنقل عنهم البتة ما ذكره هذا الكاتب !!!

٥- دعواهم إجماع أهل السنة على كفر من حكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام ولو بدون استحلال ، وهذ محض افتراء على أهل السنة منشؤه الجهل أو سوء القصد ، نسأل الله العافية :

وهذا أمر خطير للغاية ، يجرئ الناس على تكفير الحكام ، ثمَّ تكون الفتن والدماء ، وقد اتفقت كتب هؤلاء المكفرين على هذه الدعوى المدمرة ، وأذكر هؤلاء بضرورة التوبة إلى الله من ذلك ، ومراجعة أهل العلم الموثوقين – وهم كثير وفي كل مكان والحمد لله – ليتعلموا منهم ويبينوا لهم زلاتهم ، ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق والثبات على الإسلام والسنة .

الدكتور / **خالد بن علي بن محمد العنبري**
المدرس سابقًا في جامعتي الإمام والملك سعود



مسرد الموضوعات

محنة التكفير (أبيات شعرية)	٣
استفسار الدكتور خالد العنبري	
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	
حول بيانها بشأن كتاب « الحكم بغير ما أنزل الله »	٤
التأصيل الهام لمسألة التشريع العام	١٥
الفتوى البازية في تحكيم القوانين الوضعية	٢٣
براءة النبلاء من تهمة الإرجاء	٣٤
تلاعب أصحاب الفكر التكفيري بالنص العلمي والديني	٤٠

حاتم القوصي
كمبيوتر و طباعة
٠١٠١٩٧٣٣٨٥